

امر عدد 319 لسنة 1962

**مؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1382 (29 سبتمبر 1962) يتعلق
بتحويل مركزى المحكمة الابتدائية بنابل ومحكمة ناحية
سليمان الى قرنيالية**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 25 ذى الحجة 1375 (3 اوت
1956) الصادر باعادة تنظيم وزارة العدل .
وعلى الامر المؤرخ في 10 ربیع الثانی 1373 (17 دیسمبر
1953) الصادر بتأسيس محكمة ابتدائية بنابل .
وعلى الامر المؤرخ في 10 ربیع الثانی 1373 (17 دیسمبر
1953) الصادر بتأسيس محكمة ناحية سليمان .
وعلى الامر المؤرخ في 2 ربیع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957)
الصادر باحداث محاكم نواحي بمراكز المحاكم الابتدائية .
اصدرنا امرنا هذا بما يساتي :
الفصل 1 - حول مركز المحكمة الابتدائية بنابل ومركز

محكمة ناحية سليمان الى قرنيالية .
الفصل 2 - كاتب الدولة للعدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ويجرى العمل به
ابتداء من اول اكتوبر 1962
تونس في فاتح جمادى الاولى 1382 (29 سبتمبر 1962)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهى الاذغم